بسم الله الرحمن الرحيم

صورة طبق الأصل ١

٧	٦	٩	٢		جلد	١	

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

شركة ميزان القابضة

شركة مساهمة كويتية قابضة

عقد التأسيس

انه في يوم : الثلاثاء ١٤٢٠/٤/٢٢ هـ

الموافق : ١٩٩٩/٨/٣ م

لدي أنا : الموثق بالاداره .

حضر :

أولا : خالد جاسم محمد الوزان/ كويتي الجنسيه ويحمل بطاقه مدنيه رقم ٢٥١٠٣٠٨٠٠١٣٦ ——— طرف اول

ثانيا : عبدالرحمن جاسم محمد الوزان/ كويتي الجنسيه ويحمل بطاقه مدنيه رقم ٢٥٤٠٣٠٢٠٠٨٠٤ ——— طرف ثاني

ثالثا : محمد جاسم محمد الوزان / كويتي الجنسيه ويحمل بطاقه مدنيه رقم ٢٥٧٠١١٦٠٠١٤٤ ——— طرف ثالث

رابعا : معتصم جاسم محمد الوزان / كويتي الجنسيه ويحمل بطاقه مدنيه رقم ٢٦٠٠٨١٨٠٠٣٨٤ ——— طرف رابع

خامسا : منتصر جاسم محمد الوزان / كويتي الجنسيه ويحمل بطاقه مدنيه رقم ٢٦٥٠٣٠٥٠٠١٤٩ ——— طرف خامس

هـــامش

يوقع / الطرف الخامس عن نفسه وعن باقي اطراف هذا العقد بموجب توكيل رسمي عام موثق برقم ١٤٥٠ جلد ٦ في ١٩٩٦/٢/٢٢ وحسب التفصيلات الوارد به ويقر الوكيل بان توكيله ساري المفعول وان موكليه على قيد الحياه ويتمتعون بكامل الاهليه

الموثق

780231

ـ [illegible] جاسم محمد الوزان / كويتية الجنسيه وتحمل بطاقه مدنيه رقم ٢٥٥٠٢١٩٠١٠٧٢ ـــــــــــــــــــــــــــــــ طرف سادس

سابعا : خالدة جاسم محمد الوزان / كويتية الجنسيه وتحمل بطاقه مدنيه رقم ٢٥٩٠١١٦٠٠١٥١ ـــــــــــــــــــــــــــــــ طرف سابع

وطلبوا وهم بكامل الاهليه للتصرف والتعاقد توثيق العقد الآتي :-

مادة (١)

تعتبر المقدمه جزءا لا يتجزأ من هذا العقد . ـــــــــــــــــــــــــــــــ

وتؤلف من الموقعين على هذا جماعة غرضها انشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من الحكومه الكويتيه طبقا لأحكام قانون الشركات التجاريه رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدله والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد ـــــــــــــــــــــــــــــــ

مادة (٢)

إسم هذه الشركة هو : **شركة ميزان القابضة** (شركة مساهمة كويتية قابضة) ـــ

مادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو ممثلين في الكويت أو الخارج ـــــــــــــــــــــــــــــــ

مادة (٤)

مدة هذه الشركة غير محدده وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشرالمحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية ـــــــــــــــــــــــــــــــ

مادة (٥)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي :

١- تملك أسهم شركات مساهمة كويتية أو أجنبية وكذلك تملك أسهم أو حصص في شركات ذات مسئولية محدودة كويتية أو أجنبية أو الاشتراك في تأسيس هذه

بسم الله الرحمن الرحيم

٧	٦	٩	٢		جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

الشركات بنوعيها وإدارتها وكفالتها لدى الغير ———————

٢- اقراض الشركات التي تمتلك فيها أسهما وكفالتها لدى الغير وفي هذه الحاله يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركه القابضة في رأس مال الشركه المقترضه عن ٢٠٪ على الأقل . ———————

٣- تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع او علامات تجاريه، صناعيه او رسوم صناعيه أو أية حقوق اخرى تتعلق بذلك وتأجيرها لشركات اخرى لاستغلالها في داخل الكويت او خارجها . ———————

٤- تملك المنقولات او العقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون . ———————

ويجوز للشركه أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق اغراضها في الكويت او في الخارج ولها أن تنشئ او تشارك او تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها . ———

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٦٠٠ر٠٠٠ د.ك (ستمائة الف دينار كويتي) موزع على ٦٠٠ر٠٠٠ سهم قيمة كل سهم دينار واحد وجميع الأسهم نقدية ———

مادة (٧)

إكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في كامل رأسمال الشركة على الوجه الآتي : -

780232

الأسهم	عدد الاسهم	القيمه بالدينار الكويتي
خالد جاسم محمد الوزان	١٠٠ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠ د.ك
عبدالرحمن جاسم محمد الوزان	١٠٠ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠ د.ك
محمد جاسم محمد الوزان	١٠٠ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠ د.ك
معتصم جاسم محمد الوزان	١٠٠ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠ د.ك
منتصر جاسم محمد الوزان	١٠٠ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠ د.ك
نوال جاسم محمد الوزان	٥٠ر٠٠٠	٥٠ر٠٠٠ د.ك
خالده جاسم محمد الوزان	٥٠ر٠٠٠	٥٠ر٠٠٠ د.ك
المجمـــوع	٦٠٠ر٠٠٠ سهم	٦٠٠ر٠٠٠ د.ك

وقد قام المؤسسون بإيداع ١٠٠٪ من قيمة الاسهم التي اكتتبوها وقدرها (٦٠٠ر٠٠٠) دينار كويتي كل منهم بنسبة اكتتابه في بنك الكويت الوطني وذلك بموجب الشهاده الصادره من البنك المذكور بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٣ والمرفقة بأصل هذا العقد .

مادة (٨)

المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التي تلتزم الشركه بأدائها بسبب تأسيسها وعلى التقريب (٢٠٠٠٠) دينار كويتي تخصم من حساب المصروفات العامه

مادة (٩)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في القيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم السادة/

خالد جاسم الوزان

عبدالرحمن جاسم الوزان

محمد جاسم الوزان

معتصم جاسم الوزان

منتصر جاسم الوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

٧	٦	٢	٢		جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

مجتمعين او منفردين في اتخاذ الاجراءات القانونيه واستيفاء المستندات اللازمه وادخال التعديلات التي ترى الجهات الرسميه ضرورة إدخالها في هذا العقد او في النظام الأساسي المرافق له ــ

مادة (١٠)

حرر هذا العقد بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٥٤٤٦ بتاريخ ١٩٩٩/٨/١ والمسجل بوارد مكتب توثيق العقود والشركات بوزارة العدل برقم ٢٥٢٣ بتاريخ ١٩٩٩/٨/١ ــ

الطرف الاول	الطرف الثاني	الطرف الثالث
الطرف الرابع	الطرف الخامس	الطرف السادس

الطرف السابع

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه .

780239

وزارة العدل
التوثيق

تحرر هذا العقد من أصل و(٣) نسخ وهو مكون من (٤) صفحات ويحتوي على (١٠) مادة وليس به إضافة أو شطب ومرفق بكل نسخة من عقد التأسيس نسخة من النظام الأساسي للشركة والذي يتكون من (١١) صفحة ويحتوي على (٥) مادة وإقرار وليس به إضافة أو شطب ومرفق بالأصل كتاب وزارة التجارة والصناعة والمسوده الخاصه بالعقد وصور التوكيلات وصور البطاقات المدنيه وكتاب البنك وكافة المستندات المطلوبه

الموثقة
هيفاء عبد الله الدلاحي

وزارة العدل
إدارة التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

٧	٦	٩	٢		جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

هـــامش

شـــركـــة مـــيزان القـــابضـــة

شركة مساهمة كويتية قابضة

النظام الأساسي

الفصل الأول

في تأسيـــس الشركـــة

أ - عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد، شركة مساهمة كويتية تسمى/ **شركة ميزان القابضة** (" شركة مساهمة كويتية قابضة ") .

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو ممثلين في دولة الكويت أو في الخارج

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محددة ، وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

780243

مادة (٤)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :

١- تملك أسهم شركات مساهمة كويتية أو أجنبية وكذلك تملك أسهم أو حصص في شركات ذات مسئولية محدودة كويتية أو أجنبية أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات بنوعيها وإدارتها وكفالتها لدى الغير ———————

٢- اقراض الشركات التي تمتلك فيها أسهما وكفالتها لدى الغير وفي هذه الحاله يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركه القابضة في رأس مال الشركه المقترضه عن ٢٠٪ على الأقل . ———————

٣- تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع او علامات تجاريه صناعيه او رسوم صناعيه أو أية حقوق اخرى تتعلق بذلك وتأجيرها لشركات اخرى لاستغلالها في داخل الكويت او خارجها . ———————

٤- تملك المنقولات او العقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون . ———————

ويكون للشركة مباشرة الاعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة اصلية او بالوكالة . ———————

ويجوز للشركه أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق اغراضها في الكويت او في الخارج ولها أن تنشئ او تشارك او تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها . ———————

ب - رأس المال

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٦٠٠ر٠٠٠ دينار كويتي موزع على ٦٠٠ر٠٠٠ سهم قيمة كل سهم دينار واحد وجميع الأسهم نقدية . ———————

مادة (٦)

أسهم الشركة اسميه ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها إلا وفقا للاحكام والقرارات الوزارية المنظمة لذلك . ———————

بسم الله الرحمن الرحيم

٧	٦	٢	٢	ـ	جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها (٦٠٠,٠٠٠) سهم قيمتها الاسميه (٦٠٠,٠٠٠) دينار كويتي موزعة فيما بينهم كل بنسبة اكتتابه المبينة في عقد التأسيس . وقد تم دفع كامل القيمه الاسميه للأسهم التي اكتتبوا بها لدى بنك الكويت الوطني وذلك بموجب شهادة البنك المرفقه المؤرخه في ١٩٩٩/٧/١٣ .

مادة (٨)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركه نهائيا سندات مؤقتة يثبت فيها مقدار الأسهم المكتتب بها والمبالغ المدفوعه والاقساط الباقيه وتقوم مقام الاسهم التي يملكها ويسلم المجلس الاسهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وفاء القسط الاخير

مادة (٩)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول عقد التأسيس واحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامه .

مادة (١٠)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة (١١)

لما كانت الاسهم إسمية فإن آخر مالك لها مقيد إسمه في سجل الشركة يكون هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في

780247

الأرباح أو نصيبا في ملكية موجودات الشركة .

مادة (١٢)

لا يجوز للشركه زيادة رأس المال إلا إذا كانت اقساط الأسهم قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الإحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار .

ولكل مساهم الأولوية في الإكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح للممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك

الفصل الثاني

في إدارة الشركة

أ- مجلس الإدارة

مادة (١٣)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعيه العامه بالتصويت السري

مادة (١٤)

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة (١٥)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لا يقل قيمتها عن ١٠،٠٠٠ دينار كويتي أو ١٪ من رأس المال أي القيمتين أقل ، فاذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك او يمثل هذا العدد من الاسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه ان يكون مالكا له والا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسؤولا عن اعمال ممثليه تجاه الشركه ودائنيها ومساهميها .

مادة (١٦)

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس ان يكون تاجرا في تجاره مشابهة او منافسه لتجارة الشركه ، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير

بسم الله الرحمن الرحيم

٧	٦	٩		جلد	١	

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لأي من هؤلاء ان يشترك في ادارة شركة مشابهه او منافسه لشركتهم ولا يجوز لرئيس مجلس الاداره أو لأي عضو من أعضائه - ولو كان ممثلا لشخص اعتباري - أن يستعلل بالمعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائده لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجس الاداره ———————

مادة (١٧)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة ، خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا النظام ، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر به الشروط ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز ، لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط . ———

مادة (١٨)

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات على أن لا يزيد على مدة عضويتها بمجلس الإدارة . ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركه لدي القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به . ———————

780251

مادة (١٩)

يجوز لمجلس الإدارة ان يعين من بين أعضائه عضواً منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافأتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركه ويحدد إختصاصاته ومكافآته

مادة (٢٠)

يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه او أعضاء مجلس الاداره المنتدبين بحسب الصلاحيات المحدده لهم من مجلس الاداره ، أو أي عضو آخر فوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض .

مادة (٢١)

يجتمع مجلس الإدارة اربع مرات على الاقل خلال السنه الماليه الواحده بناءاً على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل . ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس .

مادة (٢٢)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

مادة (٢٣)

إذا تخلف أحد اعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متتاليه بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الاداره .

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العاديه مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة .

بسم الله الرحمن الرحيم

٧	٦	٢	٢		جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

ويجوز لمجلس الاداره بيع عقارات الشركه او رهنها او اعطاء الكفالات او عقد القروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركه

مادة (٢٦)

لا يلتزم اعضاء مجلس الاداره بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركه بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

مادة (٢٧)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة . ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة .

(ب) الجمعية العامة

مادة (٢٨)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العامة ، أيا كانت صفتها بكتب مسجله بالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوه على ان تكون الدعوة قبل الموعد المحدد بانعقاد الجمعيه بأسبوع على الأقل ويجب ان تتضمن الدعوه جدول الاعمال ويضع المؤسسون جدول اعمال الجمعيه العامه منعقده بصفه تأسيسيه و يضع مجلس الاداره جدول اعمال الجمعيه العامه منعقده بصفه عاديه او غير عاديه

مادة (٢٩)

في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعيه العامه بناءا على طلب المساهمين أو

780255

مراقبي الحسابات او وزارة التجاره والصناعه يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعيه ولا يجوز بحث أية مسأله غير مدرجه في جدول الاعمال . ———

مادة (٣٠)

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الإجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانونيا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة . ———

مادة (٣١)

يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويتضمن السجل إسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة . ويعطى المساهم بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة . ———

مادة (٣٢)

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات ، أحكام قانون الشركات التجارية . ———

مادة (٣٣)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت . ويجب أن يكون التصويت سريا في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية . ———

مادة (٣٤)

يجتمع المؤسسون خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الشركه بالسجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريده الرسميه في شكل جمعية تأسيسيه، ويقدم المفوضون في اتخاذ اجراءات تأسيس الشركه تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيده له وتتثبت الجمعية من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركه ونظامها الأساسي كما تنظر فيما قد

بسم الله الرحمن الرحيم

٧	٦	٢	٢		جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

تقدمه وزارة التجاره والصناعه من تقارير بهذا الشأن وتنتخب اعضاء مجلس الاداره وتعين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركه نهائيا . ———————

مادة (٣٥)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءا على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة ، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتهما كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال ، كما تنعقد الجمعية العامة أيضا إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة .———————————————

مادة (٣٦)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية .———————————————————

مادة (٣٧)

يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بيانا عن سير العمل بالشركة وحالتها المالية والإقتصادية ، وميزانية الشركة وبيانا لحساب الأرباح والخسائر وبيانا عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، وأجور المراقبين واقتراحا بتوزيع الارباح ———————————————

مادة (٣٨)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه النظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد

780259

وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أتعابهم

مادة (٣٩)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه .

مادة (٤٠)

المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .

٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

٣- حل الشركة أو إندماجها في شركة أو هيئة أخرى .

٤- تخفيض او زيادة رأس مال الشركة .

وكل تعديل لنظام الشركه لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجاره والصناعه .

(جـ) حسابات الشركة

مادة (٤١)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين ، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

مادة (٤٢)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة ، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائيا وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنه التاليه

مادة (٤٣)

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الإلتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه

بسم الله الرحمن الرحيم

٧	٦	٢	٢		جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض . ———————

مادة (٤٤)

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه قد يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه . ويكون المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلا عن جميع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء إنعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب و يستوضحه عما ورد في تقريره . ———————

مادة (٤٥)

يقتطع من إجمالي الأرباح الغير الصافيه نسبه مئويه يحددها مجلس الاداره لاستهلاكات موجودات الشركه أو للتعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمه أو لاصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين ———————

780263

مادة (٤٦)

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :

أولا . يقتطع ١٠ ٪ (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الإحتياطي الاجباري ويجوز للجمعيه العامه وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الاجباري عن نصف رأس مال الشركه . ———————————

ثانيا : يقتطع ٢٪ اثنان بالمائه تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .

ثالثا : يقتطع نسبه مئويه تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الاداره وتوافق عليه الجميعه العامه . ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعيه العامه العاديه بناء على اقتراح مجلس الاداره ———————

رابعا : يقتطع جزء من الارباح بناء على اقتراح مجلس الاداره وتقرره الجمعيه العامه لمواجهة الالتزامات المترتبه على الشركه بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيعها على المساهمين . ———————————

خامسا : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥ ٪) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الاداره وتقررها الجمعيه العامه ———

سادسا : يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعيه العامه العاديه بحيث لا يزيد عن (١٠٪) عشرة في المائه من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة ———

سابعا : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال إحتياطي عام او مال للاستهلاك غير عاديين . ———————

مادة (٤٧)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان و المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة . ———————————————

مادة (٤٨)

يستعمل المال الإحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أرفى بمصالح الشركة .ولا يجوز توزيع الإحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز إستعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥ ٪ (خمسة بالمائة) في السنوات

بسم الله الرحمن الرحيم

٧	٦	٢			جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

التي لا تسمح فيها أرباح الشركة لتأمين هذا الحد ، وإذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر إستعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .

مادة (٤٩)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يحددها مجلس الإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز الاحتفاظ به في صندوق الشركة

الفصل الثالث

إنقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٥٠)

تنقضي الشركة بأحد الاسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية

مادة (٥١)

تجري تصفية أموال الشركة عند إنقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٢)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .

مادة (٥٣)

إقـــرار

780267

يقر المؤسسون :

أولا : بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (٦٩) من قانون الشركات التجارية .

ثانيا : بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم وأودعوا كامل قيمتها باسم الشركه ولحسابها في بنك الكويت الوطني

ثالثا : بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئة الإدارية الأولى للشركة في اول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسيه

الطرف الاول	الطرف الثاني	الطرف الثالث
الطرف الرابع	الطرف الخامس	الطرف السادس
الطرف السابع		

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه .

تحرر من أصل وعدد (٣) نسخة ومكون من عدد (١٣) صفحة

وهذا القدر من الكتابة وليس به شطب أو إضافة ومرفقاته .

الموثقة

فياض عبد الله العنزي

٢٠١٢/٥/١ م ٨٨٥

وزارة العدل إدارة التوثيق

الموثق

محمد محمد الهادي محمد

MINISTRY OF
COMMERCE & INDUSTRY
P.O. Box : 2944
Code No. : 13030
Fax : 2451088

وزارة التجارة والصناعة
ص.ب : ٢٩٤٤
رمز بريدي : 13030
فاكس : ٢٤٥١٠٨٨

إدارة التسجيل التجاري
قسم السجل التجاري

Ref. ..... الاشارة .....

الكويت في ..... Kuwait

تأشير في السجل التجاري

رقم السجل التجاري: ٧٨٠٣١

اسم التاجر ولقبه/ اسم الشركة/شركة ميزان القابضة(ش.م.ك) مقفله

بموجب مذكرة من ادارة الشركات رقم٢٢١ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٩وبناء على قرار الجمعية العمومية الغير العادية المنعقده بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣ فقد تمت الموافقة للشركة المذكورة أعلاه وتم التأشير بالسجل التجاري بالآتي:

تعديل (٥) من النظام الأساسي والمادة (٦) من عقد التأسيس .

زيادة راس مال الشركة من مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ د.ك (ستمائة الف دينار كويتي) الي مبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون دينار كويتي) أي بزيادة قدرها ٩,٤٠٠,٠٠٠ د.ك وذلك بإصدار عدد (٩٤,٠٠٠,٠٠٠ سهم) وبقيمة اسمية دينار كويتي للسهم الواحد وطرحها للاكتتاب علي المساهمين كل مساهم حسب نسبة حصته من راس المال

الكويت في ٢٩ من شهر ١٠ سنة ٢٠٠١

مدير إدارة التسجيل التجاري

(نموذج رقم ٦ سجل تجاري)

وزارة التجارة والصناعة
ادارة التسجيل التجاري
قسم السجل التجاري

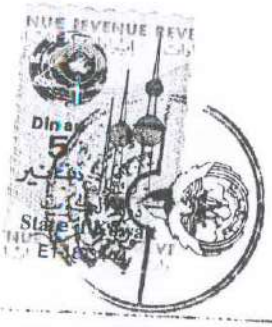

طلب تاشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري .....

رقم الايداع ..... رقم القيد ٧٨٠٣١

اسم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها شركة ميزان القابضة (ش.م.ك) مقفلة

أنا الموقع على هذا .....

بصفتي : صاحب القيد/ وكيلا عن صاحب القيد .....

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة الطلب صحيحة

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٧٩٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية للشركة المذكورة أعلاه المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٨ والذي تم فيه الموافقة على الآتي :
جري التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١- زيادة رأس المال من ١٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠ د.ك على أن تخصص هذه الزيادة للمساهمين الحاليين ويتم سدادها دفعة واحدة .

٣- تعديل المادة (رقم ٦) من عقد التأسيس والمادة (رقم ٥) من النظام الأساسي كما يلي:-

"حدد راس مال الشركة بمبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ د.ك مقسما إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم كل سهم دينار كويتي واحد، وجميع الأسهم نقدية

الكويت في ٢٤ من شهر ٨ سنة ٢٠٠٤

بيانات خاصة بقسم السجل التجاري

أودع هذا الطلب برقم ..... في الساعة ..... من هذا اليوم

وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الالغاء)

وسلمت نسخة منه الى مقدم الطلب اليوم

الكويت في ..... من شهر ..... سنة ١٩٩

مدير ادارة التسجيل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة ميزان القابضة (ش.م.ك)مقفلة**

رقم القيد في السجل التجاري: ٧٨٠٣١

بموجب مذكرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٩٣٩ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٠ بناء علي الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٦تمت الموافقة على ما يلي :

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

تعديل نص المادة رقم (٥) من النظام الأساسي والمادة (٦) من عقد التأسيس المتعلقتين برأس المال والقيمة الاسمية للسهم وذلك بتعديل القيمة الاسمية للسهم من -/١ د.ك (فقط دينار كويتى لا غير) إلى ١٠٠/- فلس (فقط مائة فلس لا غير) وفقا للاتى :

" حدد راس مال الشركة بمبلغ وقدرة -/١٩،٨٠٠،٠٠٠ د.ك (فقط تسعة عشر مليون وثمانمائة ألف دينار كويتي لا غير) موزع على ١٩٨,٠٠٠,٠٠٠ سهم (مائة وثمانية وتسعون مليون سهم) ، قيمة كل سهم ١٠٠ فلس ، وجميع الأسهم نقدية "

١٠ ١٠ ٢٠١١

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة ميزان القابضة (ش.م.ك)مقفلة**

رقم القيد في السجل التجاري: ٧٨٠٣١

بموجب مذكرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٩٣٩ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٠ بناء علي الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٦تمت الموافقة على ما يلي :

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

تعديل نص المادة رقم (٥) من النظام الأساسي والمادة (٦) من عقد التأسيس المتعلقتين برأس المال والقيمة الاسمية للسهم وذلك بتعديل القيمة الاسمية للسهم من -/١ د.ك (فقط دينار كويتى لا غير) إلى ١٠٠/- فلس (فقط مائة فلس لا غير) وفقا للاتى :

" حدد راس مال الشركة بمبلغ وقدرة -/١٩،٨٠٠،٠٠٠ د.ك (فقط تسعة عشر مليون وثمانمائة ألف دينار كويتي لا غير) موزع على ١٩٨,٠٠٠,٠٠٠ سهم (مائة وثمانية وتسعون مليون سهم) ، قيمة كل سهم ١٠٠ فلس ، وجميع الأسهم نقدية "

١٠ ١٠ ٢٠١١

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة فى السجل التجارى

اسم الشركة ونوعها : شركة ميزان القابضة (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد فى السجل التجارى : ٧٨٠٣١

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٥٠/ بتاريخ٢٠١٢/٧/٠٨بناء على قرار الجمعية العمومية العادية و الغير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٩ فقد تمت الموافقة للشركة المذكورة أعلاه على التالية:-

وتم التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

١-تعديل المادة (٢٠) من النظام الأساسي:-

٢-يملك حق التوقيع عن الشركة علي انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبة أو أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين ولهم (مجتمعين أو منفردين) أوسع السلطان لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها أداره الشركة وفقا لإغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما ينص علية القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات او عقد القروض بناء علي ما تقتضيه مصلحة الشركة ويكون قيام أي عضو أخر بالاعمال الأخرى بموجب تفويض يصدر لة من مجلس الإدارة

٣-(الغاء المادة رقم (٢٥) في النظام الأساسي) لمجلس الإدارة أوسع السلطات لادارة الشركة والقيام بجميع الاعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لاغراضها ولا يحد من هذه السلطه الا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية لعامة ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض بناء علي ما تقتضية مصلحة الشركة

٠٨ ٧ ٢٠١٢

مدير إدارة السجل التجارى

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة ميزان القابضة (ش.م.ك) مقفلة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٧٨٠٣١

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٨٠ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١١ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١١ تمت الموافق على مايلي :

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

أولا : الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٦) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

" إسهم الشركة أسمية ويجوز لغير الكويتيين تملكها وفقا لأحكام القانون والتعديلات اللاحقة عليه ، ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة لذلك " .

ثانيا : الموافقة على تعديل نص المادة (١٢) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

نص المادة بعد التعديل :

" لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة على أن تكون القيمة الأسمية لأسهم الزيادة في جميع الأحوال مساوية للقيمة الأسمية للأسهم الأصلية ، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه وإذا لم يمارس بعض المساهمين حق أولوية الأكتتاب في أسهم زيادة رأس المال تم تخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمن يرغب في ذلك من مساهمي الشركة ، فإذا تجاوزت طلبات الإكتتاب عدد الأسهم المطروحة تم تخصيصها على المكتتبين بنسبة ما أكتتبوا به وفي جميع الأحوال التي لا يتم الإكتتاب فيها في كامل الأسهم الجديدة جاز لمجلس الإدارة أن يقوم بتخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمساهمين جدد وتعتبر الأسهم الجديدة غير المكتتب فيها ملغاة بقوة القانون ، ويكون للمساهمين حق الأولوية في الأكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارهم بذلك ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقا لما يتم الأتفاق عليه بين المساهمين والمتنازل إليه وإذا لم تتم تغطية أسهم زيادة رأس المال جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر أما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الأكتفاء بالقدر الذي تم الأكتتاب فيه " .

١١ ١٢ ٢٠١٣

"ط"(أ)

مدير إدارة السجل التجاري

لطيفة عبد العزيز الحمد
مراقبة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة ميزان القابضة (ش.م.ك) مقفلة .
رقم القيد في السجل التجاري : ٧٨٠٣١

ثالثا : الموافقة على تعديل نص المادة رقم (١٣) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

- **النص بعد التعديل**

" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري ويجوز لكل مساهم سواء أكان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعه ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات " .

رابعاً : الموافقة على تعديل نص المادة رقم (١٤) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

- **النص بعد التعديل**

" مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد وإذا تعذر إنتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد إستمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وإنتخاب مجلس جديد " .

خامساً : الموافقة على تعديل نص المادة (١٥) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

النص بعد التعديل :

" يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعا بأهلية التصرف ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه إعتباره ، وفيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا بصفة شخصية أو أن يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة ، وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرهامن الشروط الواردة في قانون الشركات التجارية أو القوانين الآخري زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان الشرط ويكون لممثلين المساهمين في مجلس الإدارة ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ويكون المساهم مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها " .

سادسا : الموافقة على تعديل نص المادة (١٦) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

- **النص بعد التعديل :**

" لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو اقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ولو كان ممثلا لشخص طبيعي أو إعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسة أو لغيره ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير إجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة ، كما لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين أو أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمة بالشركة أثناء عضويته في المجلس وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في هذا القانون أو عقد الشركة " .

مدير إدارة السجل التجاري

لطيفة عبدالعزيز الدخيل
مراقبة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة ميزان القابضة (ش.م.ك) مقفلة .
رقم القيد في السجل التجاري : ٧٨٠٣١

سابعاً: الموافقة على تعديل نص المادة رقم (١٩) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

- **النص بعد التعديل :**

" يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أومن غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة " .

ثامنا : الموافقة على تعديل نص المادة (٢٠) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

- **النص بعد التعديل :**

يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كلا من رئيس مجلس الإدارة أو نائبة ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسة إختصاصاته ، كما يملك الرئيس التنفيذي حق التوقيع عن الشركة وفقا للصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحدا من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الأشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الإختصاصات المنوطة بمجلس الإدارة .

تاسعاً: الموافقة على تعديل نص المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

- **النص بعد التعديل :**

" يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناءا على دعوة من رئيسه ويجتمع ايضا إذا طلب إليه إثنان من أعضائه على الأقل ، ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور نصف أعضائه على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس ويجوز الإجتماع بإستخدام وسائل الأتصال الحديثة ويجوز إتخاذ القرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس".

عاشرا : الموافقة على تعديل نص المادة (٢٨) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

- **النص بعد التعديل**

" توجه الدعوى إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان إنعقاد الإجتماع بأحد الطرق التالية :

- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الإجتماع بأسبوعين على الأقل .
- الإعلان ويجب أن يحصل مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل إنعقاد الإجتماع بسبعة أيام على الأقل .
- تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانونا قبل موعد الإجتماع بيوم على الأقل ويؤشر على صورة الدعوة ما يفيد الإستلام .
- يجوز أيضا أن يتم الدعوة للإجتماع عبر أي من وسائل الأتصال الحديثة وفقا لما تقرره الجهات الرقابية .

مدير إدارة السجل التجاري
لطيفة عبد العزيز الطحيلة
مراقبة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة ميزان القابضة (ش.م.ك) مقفلة .
رقم القيد في السجل التجاري : ٧٨٠٣١

الحادى عشر : الموافقة على تعديل نص المادة (٢٩) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

- **النص بعد التعديل :**

" يرأس إجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو غيرهم ولا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الإجتماع أو إذا طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة في المئة من رأس مال الشركة ، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة تعين تأجيل الإجتماع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر وينعقد الإجتماع المؤجل دون الحاجه إلى إجراءات جديدة للدعوة " .

الثاني عشر : الموافقة على تعديل نص المادة (٣٠) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

- **النص بعد التعديل :**

" لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة ويقع باطلا كل شرط أو قرار يخالف ذلك ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض ويجوز لمن يدعي حقا على السهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لإستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحدها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية " .

الثالث عشر : الموافقة على تعديل نص المادة (٣١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

- **النص بعد التعديل :**

"يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم ، ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغيرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقا لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات ، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات السجل " .

الرابع عشر : الموافقة على تعديل نص المادة (٣٩) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

- **النص بعد التعديل :**

" تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة و يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ من تاريخ تقديم الطلب "

.

مدير إدارة السجل التجاري

لطيفة عبد العزيز الدخيل
مراقبة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة ميزان القابضة (ش.م.ك) مقفلة .
رقم القيد في السجل التجاري : ٧٨٠٣١

الخامس عشر : الموافقة على تعديل نص المادة (٤٠) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

- **النص بعد التعديل :**

" المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية "
١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
٣- حل الشركة أو إندماجها أو تحولها أو إنقسامها .
٤- تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة .
وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذاً بها إلا بعد موافقة الجهات الرقابية وإتخاذ إجراءات الشهر ، ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقا بأسم الشركة أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة إحتياطاتها - الجائز إستعمالها - إلى رأس المال " .

السادس عشر : الموافقة على تعديل نص المادة (٤١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

- **النص بعد التعديل :**

" يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية ويجوز لمؤسسي الشركة تعين مراقب حسابات أو أكثر إلى حين إنعقاد الجمعية التأسيسية ويجوز أيضا لمجلس الإدارة في الحالات الإستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول إجتماع تعقده الجمعية للبت فيه "

السابع عشر : الموافقة على تعديل نص المادة (٤٤) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

- **النص بعد التعديل :**

" على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين أشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر إجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريرا عن البيانات المالية للشركة وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقه مع ما هو في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقا للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد وفي حالة وجود إختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم ويلتزم مراقب الحسابات بالمحافظة أثناء وبعد إنتهاء عمله بالشركة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره ولا يذيع اية اسرار تتعلق بالشركة إذا خالف المراقب واجباته المشار إليها في الفقرة السابقة جاز عزلة ومطالبته بالتعويض عند الأقتضاء " .

مدير إدارة السجل التجاري

لطيفة عبد العزيز الدعيلج
مراقبة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة ميزان القابضة (ش.م.ك) مقفلة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٧٨٠٣١

الثامن عشر : الموافقة على تعديل نص المادة (٤٦) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

- **النص بعد التعديل :**

" توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :

أولا: يقتطع سنويا بقرار يصدر عن الجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تقل عن ١٠%(عشرة بالمائة) تخصص لحساب الإحتياطي لإجباري ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري عن نصف رأس مال الشركة .

ثانيا: يقتطع ١% (واحد بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة التقدم العلمي .

ثالثا: يقتطع نسبة مئوية لا تزيد على ١٠% (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الإحتياطي الإختياري يقترحها مجلس الإدارة ، ويوقف هذا الإقتطاع بقرار من الجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس الإدارة .

رابعا: يقتطع جزء من الأرباح بناء على إقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .

خامسا: يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥%) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية العامة .

سادسا: يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (١٠%) عشرة في المائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة .

سابعا: يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال إحتياطي عام أو مال للإستهلاك غير عاديين .

التاسع عشر : الموافقة على تعديل نص المادة (٥٢) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :

- **النص بعد التعديل**

" تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ والتعديلات اللاحقة عليه والواردة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد تأسيس الشركة أو النظام المرفق به ".

مدير إدارة السجل التجاري

لطيفة عبد العزيز الصفيلة
مراقبة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة ميزان القابضة (ش.م.ك) مقفلة .
رقم القيد في السجل التجاري : ٧٨٠٣١

العشرون : الموافقة على إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي يكون رقمها(٣٣) مكرر لتصبح كالتالي :

- **نص المادة المقترحة :**

" يرأس إجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتخبهم الجمعية العامة من المساهمين أو غيرهم ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وإنتخاب مجلس جديد وذلك بناء على إقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة وتعذر إنتخاب مجلس جديد في ذات الإجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين إنتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لإنتخاب المجلس الجديد وذلك خلال شهر من تعيينها ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بيانا مفصلا عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيا كانت طبيعتها ومسماها "

الحادى والعشرون : الموافقة على حذف المادة رقم (٢٣) من النظام الأساسي للشركة وبيانها كالتالي :

- **نص المادة المقترحة :**

" إذا تخلف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز إعتباه مستقيلا بقرار من مجلس الإدارة " .

مدير إدارة السجل التجاري

لطيفة عبد العزيز الصفيان
مراقبة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة ميزان القابضة (ش.م.ك) مقفلة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٧٨٠٣١

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٦٤٤ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٨ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٤/٨/٢٤ تمت الموافقة على مايلي :-

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

أولاً : الموافقة على تعديل المادة رقم (١٠) من النظام الأساسي ونصها كالآتي :

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكيته موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد.

ويجوز للشركة (عند إدراجها بسوق الكويت للأوراق المالية) أن تشتري أسهمها لحسابها في الحالات التالية :

- أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم، وبما لا يتجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموع أسهم الشركة.
- تخفيض رأس المال .
- عند استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم .
- أية حالات أخرى تحددها هيئة أسواق المال .

ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة. وذلك كله وفقا للقواعد والتعليمات الصادرة من هيئة أسواق المال بشأن تنظيم عملية شراء الشركة لأسهمها وكيفية استخدامها والتصرف فيها.

ثانياً: الموافقة على إضافة مادة جديدة للنظام الأساسي تحت رقم (٥٤) ونصها كالآتي:

بغرض المحافظة على الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة وتعزيز ولائهم لها ، فإن لمجلس الإدارة الحق في استحداث نظام يسمى "خيار شراء الأسهم للموظفين" وذلك وفقاً للشروط التي تنص عليها القرارات الوزاري المنظمة لذلك .

١- ولمقابلة التزامات الشركة بموجب نظام "خيار الأسهم للموظفين" يجوز زيادة رأس مال الشركة على أن لا تتجاوز إجمالي الزيادات التي تتم لرأس المال المدفوع عن ١٠% خلال فترة أقصاها عشرة سنوات منذ بداية تطبيق البرنامج .

٢- أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى المساهمين كافة المستويات الوظيفية المستفادة من البرنامج وكمية الأسهم المخصصة لكل مستوى وظيفي .

٣- يعرض نظام خيار شراء الأسهم للموظفين وبرنامجه على الجمعية العامة للموافقة عليه.

٢٠١٤ ٩ ٨

"ط"(أ)

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة ميزان القابضة (ش.م.ك) مقفلة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٧٨٠٣١

ثالثاً: الموافقة على تعديل المادة رقم (١٥) من النظام الأساسي ونصها كالآتي:

"يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف، وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرق والأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وفيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً بصفة شخصية أو أن يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة ، وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات التجارية أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان الشرط ويكون لممثلي المساهمين في مجلس الإدارة ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ويكون المساهم مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها".

رابعا: الموافقة على تعديل المادة رقم (١٩) من النظام الأساسي ونصها كالآتي:

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة. ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

خامساً: الموافقة على تعديل المادة رقم (٢٢) من النظام الأساسي ونصها كالآتي :

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس، ويوقعه الرئيس والأعضاء الحاضرون وأمين سر المجلس ويجوز للعضو الذي لم يوافق على القرار أن يثبت اعتراضه في المحضر.

سادساً: تعديل المادة رقم (٢٥) من النظام الأساسي كالتالي :

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض أو إبرام اتفاقيات التحكيم والصلح والتبرعات بناءا على ما تقتضيه مصلحة الشركة.

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة ميزان القابضة (ش.م.ك) مقفلة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٧٨٠٣١

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٦٢٨ بتاريخ ٢٠١٤/٩/١ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٤/٨/٢٤ تمت الموافق على مايلي :

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

زيادة رأس مال الشركة من ١٩,٨٠٠,٠٠٠ د.ك (تسعة عشر مليوناً وثمانمائة ألف دينار كويتي) إلى ٢٩,٦٥٠,٠٠٠ د.ك (تسعة وعشرون مليون وستمائة وخمسون ألف دينار كويتي) أي بزيادة قدرها ٩,٨٥٠,٠٠٠ (تسعة ملايين وثمانمائة وخمسون ألف دينار كويتي) أسهم منحة تسدد نقداً بقيمة ١٠٠ فلس للسهم الواحد من حساب الأرباح المحتجزة للسادة المساهمين المسجلين بسجل مساهمي الشركة في تاريخ اليوم السابق على قرار مجلس الإدارة بالموافقة على إصدار أسهم الزيادة، كلٌ حسب نسبة مساهمته في الشركة .

تعديل المادة رقم (٦) من عقد تأسيس الشركة والمادة رقم (٥) من نظامها الأساسي كالتالي:

"حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٩,٦٥٠,٠٠٠ د.ك (تسعة وعشرون مليون وستمائة وخمسون ألف دينار كويتي) موزع على ٢٩٦,٥٠٠,٠٠٠ سهم (مائتين وستة وتسعون مليوناً وخمسمائة ألف سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس وجميع الأسهم نقدية".

١ ٩ ٢٠١٤

"ط"(أ)

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة و الصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

إسم الشركة ونوعها: شركة ميزان القابضة (ش.م.ك) عامه

رقم القيد في السجل التجاري: ٧٨٠٣١

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢ بتاريخ ٢٠١٦/٥/١ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ تمت الموافقة على مايلي :

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

أولا : تمت الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصرح به و المصدر والمدفوع من ٢٩,٦٥٠,٠٠٠ د.ك (تسعة و عشرون مليون و ستمائة وخمسون ألف دينار كويتي) إلي ٣١,١٣٢,٥٠٠ د.ك (واحد و ثلاثون مليون و مائة إثنان و ثلاثون ألف وخمسمائة دينار كويتي) أي بزيادة قدرها ١,٤٨٢,٥٠٠ (مليون و اربعمائة إثنان و ثمانون ألف

و خمسمائة دينار كويتي) بنسبة (٥%) خمسة في المائة من رأس المال المصرح به و المصدر والمدفوع ، و ذلك بإصدار عدد (١٤,٨٢٥,٠٠٠) سهم جديدا - أربعة عشر مليون وثمانمائة خمسة و عشرون ألف سهم - توزع كأسهم منحة مجانية على السادة المساهمين المسجلين بسجل مساهمي الشركة بتاريخ يوم العمل السابق ليوم تعديل سعر السهم ، كل بنسبة ما يملكه و بواقع (٥) خمسة أسهم عن كل (١٠٠) مائة سهم ، وتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم إن وجد.

ثانيا: تمت الموافقة على تعديل المادة رقم (٦) من عقد تأسيس الشركة والمادة رقم (٥) من نظامها الأساسي كالتالي:

" حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣١,١٣٢,٥٠٠ د.ك (واحد و ثلاثون مليون و مائة إثنان و ثلاثون ألف و خمسمائة دينار كويتي) موزع على ٣١١,٣٢٥,٠٠٠ سهم (ثلاثمائة و إحدى عشر مليون و ثلاثمائة خمسة و عشرون ألف سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس وجميع الأسهم نقدية ".

١ ٥ ٢٠١٦

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة و الصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

إسم الشركة ونوعها: **شركة ميزان القابضة (ش.م.ك) عامة .**

رقم القيد في السجل التجاري: **٧٨٠٣١**

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم **٢٠١٦/١** بتاريخ **٢٠١٦/٦/١**

بناء علي قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة **٢٠١٦/٤/١٣** تمت الموافق على ما يلي :

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

ثالثا: تمت الموافقة على تعديل المادة رقم (١٠) من النظام الأساسي ونصها كالآتي:

"كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكيته موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد.

ويجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها أو أن تبيعها أو أن تتصرف فيها في الحالات التالية :

١. أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم، وبما لا يتجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموع أسهم الشركة.

٢. تخفيض رأس المال .

٣. عند استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم .

٤. أية حالات أخرى تحددها هيئة أسواق المال .

١ ٦ ٢٠١٦

"ط"(أ)

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة و الصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

إسم الشركة ونوعها: **شركة ميزان القابضة (ش.م.ك) عامة .**
رقم القيد في السجل التجاري: **٧٨٠٣١**

ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة. وذلك كله وفقا للشروط والأحكام ولوائح و تعليمات الجهات الرقابية ."

١ ٦ ٢٠١٦

"ط"(أ)

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة ميزان القابضة (ش.م.ك) قابضة

رقم القيد في السجل التجاري : ٧٨٠٣١

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٣/٧٢ بتاريخ ٢٠١٧/٥/١ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٠ فقد تمت الموافقة على مايلي :

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم ١ من عقد تأسيس الشركة لتصبح كالتالي:

تعتبر المقدمة جزءا لا يتجزأ من العقد ، وتؤلف من الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية طبقا لأحكام قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ والقوانين المعدلة له والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

٢. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم ٢٤ من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته و لائحته التنفيذية ، تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

٣. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم ٣٢ من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة الجمعية العامة بصفتها المختلفة و على الأغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات والتصويت أحكام قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته و لائحته التنفيذية.

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة ميزان القابضة (ش.م.ك) قابضة

رقم القيد في السجل التجاري : ٧٨٠٣١

٤. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم ٣٥ من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للإجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للإجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمئة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الإجتماع.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ و تعديلاته و لائحته التنفيذية ، و على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد الشركة، وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات التي يرى أنها مخالفة للقانون أو عقد الشركة على الجمعية العمومية في إجتماع يتم الدعوة له لمناقشة أوجه المخالفة.

على الوزارة أن تدعو الجمعية العامة للإجتماع خلال خمسة عشرة يوما، إذا لم توجه الدعوة لإجتماع الجمعية من قبل مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب في الحالات التي يتعين فيها على المجلس دعوة الجمعية للإجتماع.

وتحل الوزارة محل مجلس الإدارة في إتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الإجتماع، ولها أن تترأس الإجتماع، ما لم تنتخب الجمعية أحد المساهمين لهذا الغرض.

و يرأس إجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم.

٥. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم ٣٦ من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

تختص الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية.

ولا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الإجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الإجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الإجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

١ ٥ ٢٠١٧

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة ميزان القابضة (ش.م.ك) قابضة

رقم القيد في السجل التجاري : ٧٨٠٣١

٦. **تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم ٣٩ من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:**

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة و يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب.
وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للإجتماع خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ إنتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.
ولا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى إجتماع ثان يكون صحيحا إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر ، وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس مال الشركة المصدر.

٧. **تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم ٤٣ من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:**

يكون للمراقب الصلاحيات و عليه الإلتزامات المنصوص عليها فى قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ و تعديلاته و لائحته التنفيذية، و له بوجه خاص الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر الشركة و سجلاتها و مستنداتها فى اي وقت و فى طلب البيانات التى يرى ضرورة الحصول عليها و له كذلك أن يحقق موجودات الشركة و التزاماتها و إذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات ، أثبت ذلك كتابة فى تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتخطر به الوزارة والهيئة.
لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات رئيسا أو عضوا في مجلس إدارة الشركة التي يراجع حساباتها أو منوطا به القيام بأي عمل إداري فيها أو مشرفا على حساباتها أو قريبا حتى الدرجة الثانية لمن يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها كما لا يجوز له شراء أسهم الشركات التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال فترة التدقيق أو أداء أي عمل إستشاري للشركة.
و تطبق أحكام قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بمراقب الحسابات ، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم.

١ ٥ ٢٠١٧

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة ميزان القابضة (ش.م.ك) قابضة
رقم القيد في السجل التجاري : ٧٨٠٣١

٨. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم ٤٥ من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها عقد الشركة أو مجلس الإدارة، بعد أخذ رأي مراقب الحسابات، لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

٩. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم ٥٠ من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته و لائحته التنفيذية.

١٠. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم ٥١ من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

تجري تصفية أموال الشركة عند إنقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته و لائحته التنفيذية.

١١. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم ٥٢ من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

تطبق أحكام قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد تأسيس الشركة أو في هذا النظام.

١٢. تمت الموافقة على إضافة مادة جديدة رقم (٥٥) إلى النظام الأساسي للشركة و نصها كالتالي:

إذا تخلف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز إعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الإدارة.

مدير إدارة السجل التجاري

مشرف قسم السجل التجاري

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركه ميزان القابضه - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة **رقم القيد في السجل التجاري:** 78031

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية **بتاريخ :** 14/05/2023

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى

رقم المعاملة : 40538 **بتاريخ :** 30/05/2023

بناء على محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة ميزان القابضة ش.م.ك.ع - المنعقد بتاريخ 2023-05-14 ,والمنشور بجريدة الكويت اليوم بتاريخ 2023-05-28 والتي تمت الموافقة على ما يلي :تعديل المادة رقم (13) من النظام الأساسي للشركة ، لتصبح كالتالى:
النص بعد التعديل : " يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري ويجوز لكل مساهم سواء أكان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعه ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات " .

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY

الرقم المركزي 1012201279078

رقم القيد في السجل التجاري 78031

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركه ميزان القابضه - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة **رقم القيد في السجل التجاري:** 78031

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية **بتاريخ :** 06/05/2024

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى

رقم المعاملة : 64142 **بتاريخ :** 21/05/2024

بناء على محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة ميزان القابضة ش.م.ك.ع - المنعقد بتاريخ 06-05-2024 والتي تمت الموافقة فيه على ما يلي:
تعديل المادة رقم (13) من النظام الأساسي للشركة ، لتصبح كالتالى: النص بعد التعديل : " يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء على أن يكون الحد الأدنى لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة (20 %) من عدد أعضاء المجلس ، على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين على نصف أعضاء المجلس ، وتنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري ويجوز لكل مساهم سواء أكان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعه ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات " .

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY

الرقم المركزي 1012201279078

رقم القيد في السجل التجاري 78031